

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحي بمنشأة الكرام (حوض الغفارة) - مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، والتي تقع بحوض الغفارة غرب (١٥) بمسطح ٧،٦٥٨،٢م^٢ تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذي القعده سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ

محطة رفع الصرف الصحي منشأة الكرام (حوض الغفاره)

مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

نترى بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ

محطة رفع الصرف الصحي منشأة الكرام (حوض الغفاره) - مركز شبين القناطر -

محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها و الواقعه بحوض الغفاره

نمرة (١٥) بسطح ٧٠٦٥٨م٢ تقربياً و الواقعه على الخريطة المساحية رقم ٦٤٩، ٥/٨٤٥

وقد تم الحصول على المستندات والموافقات الازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهي كالتالي :

١ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعده بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٢ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

الأمر الذي يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ المحطة

عليها و الواقعه ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقه

ولصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض

وزير الإسكان


والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى مدبولي

الجريدة الرسمية
الملحق بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨
الخاص بتعديل قانون التأمين على المرضى

الناظم	المادة	المادة	المادة	المادة
١	السلبي	السلبي	السلبي	السلبي
٢	السلبي	السلبي	السلبي	السلبي

كتاب رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل قانون التأمين على المرضى
الخاص بتعديل قانون التأمين على المرضى



جمهورية مصر العربية

